|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 15 للوثيقة 12-A |
|  | 21 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 15.1 | |

15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450‑275 وفقاً للقرار **767 (WRC‑15)**؛

مقدمة

تبين دراسات التوافق التي أجريت وفقاً للقرار **767 (WRC‑15)** أن التوافق في نطاقات التردد GHz 306‑296 وGHz 318‑313 وGHz 356‑333 لا يمكن تحقيقه بين الخدمتين البرية المتنقلة والثابتة وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، ونتيجةً ذلك أن نطاقات التردد هذه لا يمكن تحديدها للخدمات النشيطة، بينما يمكن النظر في النطاقات المتبقية في مدى التردد GHz 450‑275 من أجل هذا التحديد.

ومن ثم، تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة حاشية جديدة في المادة 5 من لوائح الراديو، تحدد نطاقات التردد التالية للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة مع توفير الحماية للخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو:

- GHz 296‑275؛

- GHz 313‑306؛

- GHz 333‑318؛

- GHz 450‑356.

توفر نطاقات التردد هذه GHz 137 من عرض النطاق للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة وهو ما يتجاوز الاحتياجات المقدرة من الطيف البالغة GHz 50 لكل خدمة مع إمكانية التراكب.

المقترح

بغية معالجة هذا البند من جدول الأعمال، تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الأسلوب E على النحو المبين في القسم 5.4/15.1/1 وصياغة النص التنظيمي الوارد في الفقرة 5.5/15.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/12A15/1

GHz 3 000-248

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 000-275 (غير موزع) E115.5 ADD 565.5 MOD | | |

الأسباب: إضافة رقم جديد E115.5 يحدد نطاقات التردد للخدمتين البرية الثابتة والمتنقلة وتعديل الرقم 565.5 تبعاً لذلك.

ADD RCC/12A15/2

E115.5 تُحدد نطاقات التردد GHz 296‑275 وGHz 313‑306 وGHz 333‑318 وGHz 450‑356 لتستخدمها الإدارات في تنفيذ الخدمتين البرية الثابتة والمتنقلة.

وتحث الإدارات التي ترغب في إتاحة نطاقات التردد المذكورة أعلاه لأغراض تطبيقات الخدمة المتنقلة البرية و/أو الخدمة الثابتة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الخدمات المنفعلة المشغَلة وفق الرقم **565.5**، إلى حين وضع جدول توزيع نطاقات التردد في مدى التردد GHz 1 000‑275. وبالنظر إلى حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، فإن النطاقات GHz 306‑296 وGHz 318‑313 وGHz 356‑333 غير مناسبة للخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة.

وفي نطاقات التردد GHz 296-275 وGHz 313-306 وGHz 323-318 وGHz 333-327 وGHz 371-356 وGHz 424-388 وGHz 442-426، قد تكون بعض الشروط المحددة (مثل مسافات الفصل الدنيا و/أو زوايا التجنب) ضرورية لضمان حماية مواقع الفلك الراديوي من تطبيقات الخدمة الثابتة و/أو الخدمة المتنقلة البرية، على أساس كل حالة على حدة.(WRC‑19)

الأسباب: تبين الدراسات التي قيَّمت مدى التردد GHz 450-275 بأكمله جدوى التقاسم بين تطبيقات الخدمة الثابتة/الخدمة المتنقلة البرية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)/خدمة علم الفلك الراديوي في النطاقات المعنية التي يُقترح تحديدها في الرقم E115.5 من لوائح الراديو. وبالنسبة إلى نطاقات التردد الأخرى، أظهرت الدراسات الحالية عدم جدوى التقاسم بين تطبيقات الخدمة الثابتة/الخدمة المتنقلة البرية (المنفعلة) وتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)/خدمة علم الفلك الراديوي. وكم الطيف (البالغ مجموعه GHz 137) المحدد في الأسلوب E للاستخدام في تطبيقات الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة يتجاوز المطلوب لتلبية الاحتياجات الحالية من الطيف البالغة GHz 50 لكل خدمة (مع إمكانية التراكب). ويقدم الأسلوب E توجيهات للإدارات بشأن ماهية النطاقات التي ينبغي أن تعمل فيها الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة.

MOD RCC/12A15/3

565.5 تحدد نطاقات التردد التالية في المدى GHz 1 000‑275 لاستعمال الإدارات لأغراض تطبيقات الخدمات المنفعلة:

- خدمة الفلك الراديوي: GHz 323‑275 وGHz 371‑327 وGHz 424‑388 وGHz 442‑426 وGHz 510‑453 وGHz 711‑623 وGHz 909‑795 وGHz 945‑926؛

- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة): GHz 286‑275 وGHz 306‑296 وGHz 356‑313 وGHz 365‑361 وGHz 392‑369 وGHz 399‑397 وGHz 411‑409 وGHz 434‑416 وGHz 467‑439 وGHz 502‑477 وGHz 527‑523 وGHz 581‑538 وGHz 630‑611 وGHz 654‑634 وGHz 692‑657 وGHz 718‑713 وGHz 733‑729 وGHz 754‑750 وGHz 776‑771 وGHz 846‑823 وGHz 854‑850 وGHz 862‑857 وGHz 882‑866 وGHz 928‑905 وGHz 956‑951 وGHz 973‑968 وGHz 990‑985.

ولا يحول استعمال مدى التردد GHz 1 000‑275 من جانب الخدمات المنفعلة دون استعمال هذا المدى من جانب الخدمات النشيطة. وتحث الإدارات التي ترغب في إتاحة الترددات في المدى GHz 1 000‑275 لأغراض تطبيقات الخدمات النشيطة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول توزيعات نطاقات التردد في المدى الترددي GHz 1 000‑275 المذكور أعلاه.

يخضع استعمال الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة في المدى GHz 450-275 للرقم **E115.5**.

ويجوز للخدمات النشيطة والمنفعلة على السواء أن تستخدم جميع الترددات في المدى GHz 3 000‑1 000.(WRC-19)

الأسباب: نتيجة لإضافة الرقم E115.5 من لوائح الراديو.

SUP RCC/12A15/4

القرار 767 (WRC‑15)

إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات  
لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275

الأسباب: نُفّذ القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_